محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٦٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

جمـــيل المحادين، يوســـف الطاهات، ناجـــي الزعبي، د. محمد الطـــراونة

الممـــــيز :- مســـاعد النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبـــرى.

الممـــيز ضدهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٤٩٦) بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل العمـــد وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠و٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات وجنحة التهديد بسلاح نـــاري وفقـــاً للمـــادة (٣٤٩) عقوبات وشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م وتعديل وصف التهمة المـــسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكـــررة ثلاث مرات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مـــرتين وإلـــى جنحـــة التهديد بسلاح ناري وفقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات ولشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة

٢٠٠١م وبراءة المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل وفقاً للمـــادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات فيما يتعلق بإصابة المميز ضده جمال وبراءة المميز ضدهم عن جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تناقش بينة النيابة العامـــة بـــشكل وافٍ وقانوني إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيهـــا شـــهادات الشهود والتقارير الطبية المبرزة وشهادة منظميها وما تضمنه ملف الدعوى مـــن اعترافات وضبوطات وقرائن مقنعة فجميعها تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجنايات المسندة إليهم.

٢. القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ أن استعمال المميز ضدهم لأسلحة قاتلة بطبيعتها وتكرار الإطلاق وبشكل أفقي وما نجـــم عنـــه مـــن إصابات ووجود خلافات سابقة بينهم فهذه الأفعال تدل دلالة أكيدة على أن نيـــتهم المبيتة قد اتجهت إلى القتل ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادتهم وكـــون الإصابات لم تشكل خطورة فهذا لا ينفي توافر نية القتل لديهم حيـــث إن إصـــابة المجني عليه كانت في مكان قاتل (الرقبة) وأن تلـــك الأفعـــال تشكل سائر أركان وعناصر جنايات الشروع بالقتل المسندة إليهم ولـــيس مجـــرد الإيذاء والتهديد بسلاح ناري كما ذهبت إليه المحكمة.

٣. القرار المميز مخالف للقانون والواقع ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم (٤٥٦/٢٠١٣/٤/٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بـــالتدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠٠٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبـــات (بالنـــسبة للمتهم مكررة أربع مرات).

lawpedia.jo

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات بالنـــسبة للمتهمين
مكررة أربع مرات.

٣- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (١/٣٢٨و٧٠و٢/٨٠) عقوبـــات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهمين

٤- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات وبدلالة المادة (٣٣٧) من ذات القانون مكررة مـــرتين بالنـــسبة للمتهمـــين

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) من ذات القانون مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

٦- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين

٧-جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٨-جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/١١٨) وبغياب المتهمـــين المقـــرر إجراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي قررت محكمة الجنايات الكبرى :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين من الفريق الأول
من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة لهـــم بحـــدود المواد (١/٣٢٨و٧٠و٢/٨٠) عقوبات مكررة أربع مرات لعدم قيام الدليل القـــانوني بحقهم .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن المتهمـــين مـــن الفريق الأول جميعاً وذلك بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقـــول نظـــراً لإسقاط الجهة المشتكية حقها الشخصي وتضمينها رسم الإسقاط .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين من الفريق الأول جميعاً بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافـــاً للمـــادة (١٥٦)

lawpedia.jo

عقوبات مكررة مرتين وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن كل جـــرم ومـــصادرة الأدوات الحادة .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المتهمـــين من الفريق الثاني جميعاً بجنحة حمل وحيازة أدوات حـــادة خلافـــاً للمـــادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة الحكم على كل منهم بـــالحبس مـــدة أســـبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

خامساً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـــين من الفريق الثاني جميعاً وإدانة المتهم من الفريق الأول بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣و٤) من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم على كل مـــنهم بـــالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة المضبوطة على حساب هذه القـــضية والأسلحة الأخرى حال ضبطها .

سادساً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين من الفريق الأول جميعاً من جنحـــة الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٣٤ و٧٦ و٣٣٧) عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة الإيذاء بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات مكررة مرتين وحيث إن المصابين كل مـــن قد احتصلا على تقارير طبية قطعية تشعر بـــأن مدة التعطيل أقل من عشرة أيام وحيث إنهما أســـقطا حقهمـــا الشخـــصي فتقـــرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين المذكورين فيما يتعلق بهذه الجنحة بوصفها المعدل وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين مـــن الفريـــق الثـــاني المـــسندة إلـــيهم بحـــدود المـــواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحـــة الإيـــذاء المقـــصود بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٣٤و٧٦) من ذات القانون مكررة ثلاث مرات وعملاً

lawpedia.jo

بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانتهم بهذه الجنحـــة المـــسندة إلـــيهم والحكم على كل منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جرم .

ثامناً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم مـــن الفريـــق الأول بحـــدود المـــادتين (٣٢٨/١و٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من ذات القانون مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جرم .

تاسعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من الفريق الأول عن جناية الشروع بالقتـــل المـــسندة إليـــه خلافاً للمادتين (٣٢٨/١ و٧٠) عقوبات وذلك فيما يتعلق بإصابة المـــتهم جمـــال المشوخي لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

عاشراً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المتهمين من الفريق الثاني جميعاً وهم كل من

وبحق المتهم من الفريـــق الأول وهـــي وضع كل منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومـــصادرة الأســـلحة الناريـــة والأدوات الحادة محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه فـــي شـــقه المتعلق بالبراءة وتعديل وصـــف الجـــرم مـــن جنايـــة الـــشروع بالقتـــل وفقـــاً للمـــواد (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) من القانون ذاته تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٧٩٧) أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارها التالي :-

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول الطعن بعدم سماع كامل شهود النيابة العامة .

فإن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى كان وبجلسة يوم ٢٠١٠/١/١٠ قد طلب إبراز ملف التحقيق بكامل محتوياته وبإبرازه ختم بينة النيابة العامة وأن محكمة الجنايات الكبرى أجابت طلبه وأبرزت الملف التحقيقي وأشرت عليه بالمبرز (م/١) وأفهمت المتهمين منطوق المادتين (٢٣٢ و١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن تلحظ أنها لم تستمع لجميع شهود النيابة العامة الواردة أسماؤهم في قائمة بينات النيابة.

ومن استقراء نص المادتين (٤/٢١٦ و٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه يتوجب على المحكمة إذا أنكر المتهم التهمة المسندة إليه أو رفض الإجابة عليها أو لم تقتنع باعترافه أن تشرع بالاستماع إلى شهود الإثبات وأن تدعو شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي وتستمع لأقوالهم من قبلها مباشرة كحق من حقوق الدفاع.

وحيث إنه كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى وقبل إفهام المتهمين منطوق المادتين (٢٣٢و١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاستماع لجميع شهود النيابة العامة الواردة أسماؤهم في قائمة بينات النيابة العامة ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها المطعون فيه والحالة هذه مخالفاً للقانون وسابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٤٢) قررت ما يلي :-

lawpedia.jo

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين :-

- بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٨/١و٧٠و٨٠) عقوبـــات مكررة أربع مرات المسندة للمتهمين

- وجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات وبدلالـــة المادة (٣٣٧) من ذات القانون مكررة مرتين المسندة للمتهمين

- وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) من ذات القانون المسندة للمتهمين الفريق الأول جميعاً .
- وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٥٥) مـــن ذات القانون المسندة للمتهمين الفريق الثاني جميعاً .
- وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين
- وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤٤٥و٧٦) عقوبات المسندة للمتهمين الفريق الأول جميعاً .

وذلك لشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وبنفس الوقت مـــصادرة الأدوات الحادة والراضة والأسلحة النارية المستخدمة حال ضبطها .

lawpedia.jo

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من الفريق الثاني من جناية الشروع بالقتـــل بحدود المواد (٣٢٨/١ و٧٠و٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحة الإيـــذاء المقصود خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات وذلك فيمـــا يتعلق بإصابات المتهمين وجنحة التهديد بالسلاح وذلك فيمـــا يتعلق بفعله تجاه المتهم خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات، وعملاً بأحكام المـــادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن هذه الجنح بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من الفريق الأول من جناية الـــشروع بالقتـــل بحدود المادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنحـــة الإيـــذاء المقصود خلافاً للمادة (٣٣٤) من ذات القانون مكررة مرتين وذلك فيمـــا يتعلـــق بإصابات المتهمين وجنحة التهديـــد بالـــسلاح خلافـــاً للمـــادة (٣٤٩) عقوبات وذلك فيما يتعلق بفعله تجاه المتهم وعملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عـــن هـــذه الجنح بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

رابعاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من الفريق الأول عن جناية الشروع بالقتل المـــسندة إليـــه خلافاً للمادة (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات وذلك فيما يتعلق بإصـــابة المـــتهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

خامساً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من الفريـــق الثـــاني عن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨/١ و٧٠و٧٦) عقوبات مكرر أربع مرات المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/٩٥٣) أصـــدرت محكمتنـــا قرارهـــا التالي:-

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثاني من أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بالاستماع لجميـــع شـــهود النيابة العامة ولم تتبع النقض السابق بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١١/١٧٩٧).

فإن محكمـــة التمييـــز وبقـــرار الـــنقض الـــسابق رقـــم (٢٠١١/١٧٩٧) تـــاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ كانت قد توصلت إلى أنـــه وقبـــل إفهـــام المتهمـــين منطـــوق المـــادتين (٢٣٢و١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان عليها الاستماع لجميـــع شـــهود النيابة العامة الواردة أسماؤهم في قائمة بينات النيابة العامة .

وإن محكمة الجنايات الكبرى قررت على الصفحة الثامنة من المحـــضر اتبـــاع الـــنقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز، إلا أنها أصدرت قرارها المطعـــون فيـــه دون الاستماع لكافة شهود النيابة العامة مخالفة بذلك قرار الـــنقض المـــشار إليـــه بعـــدم الاستماع لشهادة الشهود كل من

وحيث إنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى بعد أن اتبعت النقض العودة لمخالفتـــه فيكون قرارها المطعون فيه من هذه الناحية جاء خارجاً عن المألوف ومخالفاً للقانون ممـــا يوجب نقضه لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون الحاجة للبحث في باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه للمرة الثانية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

lawpedia.jo

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ وفي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٤٩٦) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إنه وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ حصل خلاف آني يتعلق بعمل المتهمين من الفـــريقين حـــول مشروع بناء مدرسة حليمة السعدية في بلدة الطيبة، وأثناء تواجد المتهمين من الفريقين في المشروع فقد حصل بينهم مشاجرة بوساطة أدوات حادة وراضة ثم تطـــور النـــزاع إلـــى إطلاق عيارات نارية متبادلة من الأشخاص الذين كانوا يحملون مسدسات، حيـــث تمكـــن المتهم من الفريق الأول من إصابة الشاهد بعيار ناري إلا أن الإصـــابة لم تشكل خطراً على حياته، كما تمكن من إصابة المتهم ولـــم تـــشكل

الإصابة خطورة على حياته، في حين تمكن المتهم ن الفريق الثاني مـــن إطـــلاق النار باتجاه المتهمين من الفريق الأول ونتيجة لذلك الإطـــلاق أصيب المتهم وإصابته لم تشكل خطورة على حياته، وأصيب المتهم

ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته، وكذلك أصيب المتهم ولـــم تشكل الإصابة خطورة على حياته كذلك نجد أنه أطلق النار باتجاه المتهم إلا أنه لـــم يصبه، وبالوقت نفسه تمكن المتهمون من الفريق الأول من ضرب وإيذاء المـــتهم من الفريق الثاني والمتهم من الفريـــق الثـــاني أيـــضاً وكانـــت إصاباتهما بسيطة ولا تشكل خطورة على حياتهما، وتمكن المتهمون من الفريق الأول من إلحاق الضرر بمركبات المتهمين من الفريق الثاني وقـــد ضـــبط بحـــوزة المـــتهم مسدس غير مرخص وجرت الملاحقة وتشكلت هذه الدعوى.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت :-

أولاً:- بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٨/١و٧٠و٨٠) عقوبات مكررة أربع مرات المسندة للمتهمين

وجنحة الإيذاء المقصود بالاشـــتراك وفقـــاً لأحكـــام المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٧) من القانون ذاته مكررة مرتين المسندة للمتهمين

وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبـــات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته المسندة للمتهمين الفريق الأول جميعاً، وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) مـــن القـــانون ذاتـــه المسندة للمتهمين الفريق الثاني جميعاً

وجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص وفقـــا للمـــواد (٣و٤و١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين

، وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقـــاً للمـــادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبـــات المسندة للمتهمين الفريق الأول جميعاً

تجد محكمتنا أن وقائع هذه القضية المشكلة للجرائم المشار إليها أعلاه وكمـــا جـــاء بلائحة الاتهام وملف التحقيق أنها حصلت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ممـــا يعنـــي أن هـــذه

lawpedia.jo

الجرائم مشمولة بأحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ مما يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين المذكورين عن هذه الجرائم وذلـــك عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وبـــنفس الوقـــت مـــصادرة الأدوات الحادة والراضة والأسلحة النارية المستخدمة حال ضبطها.

ثانياً:- فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبـــات مكررة أربع مرات المسندة للمتهم وجناية الشروع بالقتـــل وفقـــاً لأحكـــام المواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات مكررة أربع مرات المسندة للمتهمين

١- بالنسبة لجرائم الشروع بالقتل المسندة للمتهم

تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم يـــوم الحادث تجاه المجني عليهما المتمثلة بإطلاق النار من مسدس كان يحمله ممـــا أدى لإصابة المجني عليهما لا تشكل جناية القتل المسندة إليه بحدود المـــادتين (١/٣٢٨و٧٠) عقوبات مكررة مرتين، إنما تشكل جنحة الإيذاء المقصود خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين، ذلك على اعتبار أنها وقعت أثر خلاف آنـــي نـــشأ حول طبيعة العمل بين المتهمين من كلا الفريقين، حصلت بينهمـــا مـــشادة كلاميـــة، ثـــم تصالحا مع بعضهما البعض ولكنه وفي اليوم الثاني نشأ خـــلاف حـــول طبيعـــة العمـــل ومصدره نقص المياه في المشروع المشترك بينهما مما جعلهما يتشاجران مـــرة أخـــرى وتبادل المتهم إطلاق النار مع المتهم نتيجة القصور فـــي العمل الأمر الـــذي لا يشكل سبق إصرار من قبل أحد الفريقين ضد الآخر لطالما أن سبب المشاجرة مـــصدره خلاف حول تنفيذ عمل المشروع الذي نجم عنه مشاجرة وإطلاق نار متبادل بسبب خلاف العمل مما ينفي حالة سبق الإصرار لدى المتهم وبالوقـــت نفـــسه فـــإن الإصابات التي تعرض لها المصابين كل من الشاهد

هـــي إصابات شافية وكما جاء بتقرير الطبيب الشـــرعي بأنهـــا لا تشكل خطورة على حياتهما وأنهما كانا مكشوفين للمتهم ولو أراد قتلهما لفعل ذلك مما ينفي معه اتجاه نيته لقتلهما ويؤكد ذلك ما جاء على لسان شهود النيابة

حيث أكدوا على أن إطـــلاق النـــار بـــين

lawpedia.jo

الفريقين كان عن قرب بمسافة تراوحت من متر إلى خمسة أمتار وأن كل طـــرف كـــان مكشوفاً للآخر لو أراد مطلق النار قتل الطرف الآخر لفعل دون أن يكون هناك ما يمنعـــه من فعل ذلك مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات مكررة مرتين إلـــى جنحـــة الإيـــذاء المقصود خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين.

- وفيما يتعلق بالإصابة التي تعرض لها المتهم

واحتصل على أثرها على تقرير طبي قطعي يشعر بأن إصابته شكلت عاهـــة جزئيـــة دائمة له، فإن محكمتنا تجد أن المتهم قد أنكر قيامه بإطلاق النار علـــى المتهم وأن المصاب ذكر بشهادته أمام المحكمة أن المتهم ليس هـــو الشخص الذي قام بإطلاق النار عليه، وحيث لم يرد أي بينة تثبت قيام أحد الأشخاص أو المتهمين بإطلاق النار على المتهم فإنه لا مناص لمحكمتنا إلا إعلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه وذلك فيما يتعلـــق بإصـــابة المـــتهم

- وفيما يتعلق بأفعال المتهم تجاه المجني عليه نجد أن المتهم

ونتيجة للخلاف المشار إليه سالفاً بين الفريقين وتبادله إطلاق النار مع المتهم فقد قام بإطلاق النار باتجاه شقيق المتهم المجني عليه بقصد تخويفـــه حيث إن أي من الطلقات لم تصبه مما يتوجب معه تعديل الوصف الجرمي من جنايـــة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات لتصبح جنحة التهديد بالـــسلاح واستخدامه خلافاً للمادة (٣٤٩/٢) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٢- بالنسبة لجرائم الشروع بالقتل المسندة للمتهمين :-

أ- بالنسبة لجرائم الشروع بالقتل المسندة للمتهم :-

تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم من الفريق الثاني والمتمثلة بقيامه بإطلاق عيارات نارية تجاه المتهمين التي نتج عنها إصابة كـــل مـــن لا تشكل هذه الأفعال جناية الشروع بالقتـــل العمد خلافاً للمواد (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) عقوبات مكرر ثلاث مرات كما ورد بإسناد النيابـــة

العامة إنما تشكل هذه الأفعال جنحة الإيذاء المقصود خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكـــررة ثلاث مرات، ذلك أن قيامه بإطلاق النار على المتهمين المذكورين من الفريق الأول كـــان نتيجة خلافات طرأت من خلال مشاكل العمل في المشروع وأن إطلاق النار المتبادل بينه وبين كان بسبب خلافات آنية ووقتية قام على أثرها المذكورين بتبادل إطلاق النـــار ولم يكن لديهم وكما أسلفنا في الفقرة السابقة أي نية مسبقة أو مبيتة لقتل أي من المتهمـــين من الفريق المقابل، وبالوقت نفسه فقد صدرت التقارير الطبية بحـــق المـــصابين/

تشعر أن إصابتهم كانت بسيطة وأنها لم تشكل خطورة على حياتهم حيـــث كان الإطلاق في مناطق أسفل الجسم وهي مناطق غير قاتلة مما ينفي نيـــة القتـــل لـــدى مستخدمي المسدسات ويؤكد ذلك ما جاء بأقوال شهود النيابة على الصفحة ١٠ من المحضر و على الصفحة ٤٢ من المحضر و

على الصفحة ٥٩ من المحضر حيث أكد الشهود المذكورين بأن إطلاق النار بـــين الفريقين كان عن قرب بمسافة تراوحت من متر إلى خمسة أمتار وأن كل طـــرف كـــان مكشوفاً للآخر وأن مطلقي النار كانا موجهي مسدساتهم باتجاه الأرجل والأرض وأنه لـــو أراد مطلقي النار من قتل أي من المتواجدين لتمكن من ذلك مما يتعين معه تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم لتصبح جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات.

- أما بخصوص أفعال المتهم تجاه المجني عليه فإن المحكمة تجد أن المـــتهم الذي كان يتبادل النار مع المتهم فقد قام أثناء ذلك بتصويب المسدس الـــذي كان يحمله إلى أسفل المنطقة الموجود بها المجني ومن ثم أطلق النار باتجاه ذلك الشخص بقصد تخويفه حيث إن أي من الطلقات لم تصب المجني عليـــه ممـــا يتعين معه وجوب تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم مـــن جنايـــة الـــشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠و٧٦) عقوبات لتـــصبح جنحـــة التهديـــد بالسلاح واستخدامه خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات.

ب-بالنسبة لجرائم الشروع بالقتل المسندة للمتهمين -

فإن محكمتنا تجد أن المتهمين قد أنكروا قيامهم بإطلاق النـــار على أي من المتهمين من الفريق الأول وبالوقت نفسه فإن أي من المصابين مـــن الفريـــق

lawpedia.jo

الأول و/أو أي من شهود النيابة لم يرد بأقوالهم أنهم شاهدوا أي من المتهمين يحملون أي مسدس و/أو يطلقون النار على أي شخص مـــن الفريـــق الأول ممـــا يتعين معه إعلان براءة المتهمين من جرائم الشروع بالقتـــل المسندة إليهم لعدم وجود الدليل القانوني بحقهم .

وحيث تجد محكمتنا أن وقائع هذه القضية قد حصلت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ مما يعني أن جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكرر مرتين وجنحة التهديـــد بالـــسلاح خلافـــاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات والمسندة للمتهم حسب الوصف المعـــدل وكـــذلك جنحـــة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات وجنحة التهديد بالسلاح خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات والمسندة للمتهم بوصفها المعـــدل مـــشمولة بأحكـــام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ مما يتعين معـــه إســـقاط دعـــوى الحق العام عن المتهميز عن هذه الجرائم وذلك عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين :-

- بالنسبة لجناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٨/١و٧٠و٨٠) عقوبـــات مكررة أربع مرات المسندة للمتهمين
- وجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات وبدلالـــة المادة (٣٣٧) من القانون ذاته مكررة مرتين المسندة للمتهمين
- وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته المسندة للمتهمين الفريق الأول جميعاً .
- وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) مـــن القانون ذاته المسندة للمتهمين الفريق الثاني جميعاً.
- وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين

lawpedia.jo

- وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــادتين (٤٤٥و٧٦) عقوبـــات المسندة للمتهمين الفريق الأول جميعاً .

وذلك لشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وبالوقت نفسه مصادرة الأدوات الحادة والراضة والأسلحة النارية والمستخدمة حال ضبطها .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم ن الفريق الثاني من جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات مكرر أربع مرات إلى جنحة الإيـــذاء المقصود خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات وذلك فيما يتعلق بإصابات المتهمين ، وجنحة التهديد بالسلاح وذلك فيما يتعلق بفعله تجاه المتهم خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات، وعملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن المـــتهم عن هذه الجنح بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العـــام رقـــم ١٥ لسنة ٢٠١١.

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من الفريق الأول من جناية الشروع بالقتـــل بحدود المادتين (١/٣٢٨و٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنحـــة الإيـــذاء المقصود خلافاً للمادة (٣٣٤) من القانون ذاته مكررة مرتين وذلك فيمـــا يتعلـــق بإصابات المتهمين وجنحة التهديد بالـــسلاح خلافـــاً للمـــادة (٣٤٩) عقوبات وذلك فيما يتعلق بفعله تجاه المتهم وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن هذه الجنح بوصفها المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

رابعاً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من الفريق الأول عن جناية الشروع بالقتل المـــسندة إليـــه خلافاً للمادة (١/٣٢٨و٧٠) عقوبات وذلك فيما يتعلق بإصـــابة المـــتهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

lawpedia.jo

خامساً :- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهمين من الفريـــق الثـــاني عن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات مكرر أربـــع مرات المسندة لهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهـــذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه :-

يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى وإن كانت مستقلة في وزن البينة وتقديرها إلا أن هذا الاستقلال مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين فإن الحكـــم الـــصادر بنتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز.

وبالنسبة للمتهم :

فإن محكمة الجنايات الكبرى قررت براءة المتهم من جناية الـــشروع بقتل المجني عليه بحدود المادتين (١/٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات بحجة عدم قيام الدليل.

وبالرجوع إلى شهادة المجني عليه لـــدى المحكمـــة وعلـــى الـــصفحتين (٤٣و٤٤) من محاضر المحاكمة للقضية رقم (٢٠٠٩/١١٨) يتبين أنه قد عاد عن شهادته أمام المدعي العام في أمور جوهرية حول الشخص الذي أطلق عليه النـــار مـــن مـــسدس حيث ذكر أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى على الصفحة رقـــم ٨ مـــن محـــضر القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٧/٨٣٨ (قام المشتكى عليه بإطلاق عيارات نارية باتجاه شقيقي المشتكى عليه ...وبعد ذلك أطلق المشتكى عليه النار باتجاهي وباتجاه المشتكى عليه والمشتكى عليه وأصابني في ركبتي طلقتين وأصيب طلقـــة في رقبته وشقيقي لاذ بالفرار .....) وذكر أيضاً لدى مدعي عام الطيبة بالقضية رقم

lawpedia.jo

(٢٠٠٦/١٠٧) وعلى الصفحة رقم (٢٤) (إن المتهم أطلق النار على رجله اليسرى وأصابه طلقتين ولم يضربني أحد غيره).

في حين ذكر لدى المحكمة وعلى الصفحة رقم (٤٤) من محاضر المحاكمة في القضية رقم (٢٠٠٩/١١٨) (عندما واجهني به المدعي العام تبين أنه ليس المتهم موجود في مكان المشاجرة أم لا . ...لست متأكد فيما إذا كان المتهم

وحيث إنه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تطلب من الشاهد التوفيق بين هاتين الشهادتين إعمالاً لنص المادة (٥/٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا أن تعتبر ما ورد بالشهادتين متطابقاً ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها بالنسبة للمتهم سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون مما يتعين نقضه من هذه الناحية.

أما بالنسبة لجرائم الشروع بالقتل الأخرى المسندة للمتهم بخصوص إصابة المجني عليهم وجرائم الشروع بالقتل المسندة للمتهم المشوخي فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك عملاً بأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينات التي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينات تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

وبتطبيق القانون على الأفعال التي قام بها المتهم يتبين أن الأفعال التي قام بها والمتمثلة بإقدامه على إطلاق النار من مسدس كان يحمله باتجاه المتهمين وإصابة المتهمين وعدم إصابة المجني عليه تشكل بالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات على اعتبار أن إصابات المجني عليهم لم تكن خطيرة على الحياة وإن

إطلاق النار كان للأسفل باتجاه الرجلين وجنحة التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) من قـــانون العقوبات بالنسبة للمجني عليه

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها وقضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمـــادتين (١/٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحة الإيـــذاء خلافـــاً للمـــادة (٣٣٤) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات وجنحة التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) من القانون ذاته فيكون قرارها موافقاً للقانون من هذه الناحية .

وبالنسبة للمتهم

- فإن إقدام المتهم على إطلاق النار من مسدس كان يحمله باتجاه المجني عليه إصابته برجله يشكل جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات على اعتبار أن هذه الإصابة غير خطيرة وأن إطلاق النـــار كـــان باتجـــاه الأسفل كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه. وإن إقدام المتهم على إطلاق النـــار من المسدس الذي كان يحمله بالقرب من المجني عليه ؛ يشكل جنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٤٩) من قانون العقوبات على اعتبـــار أن إطـــلاق النار كان بقصد التخويف والتهديد وليس بقصد القتل أو الإيذاء كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.
- وإن إقدام المتهم على إطلاق النار من المسدس الذي كان يحمله باتجاه البـــاص الذي كان يركب به المجني عليه ، وآخرين وإصابته بعيار ناري في يمـــين الرقبة واستخراج العيار الناري من قاعدة اللسان تـــشكل بـــالتطبيق القـــانوني جنايـــة الشروع بالقتل العمد الواقع على أكثر من شخص خلافـــاً للمـــادتين (٧٠و٣٢٧) مـــن قانون العقوبات على اعتبار أن الإصابة وإن لم تشكل خطـــورة علـــى الحيـــاة إلا أن ظروف القضية تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى القتل ويستدل على ذلـــك الأداة المستخدمة (مسدس) وهي أداة قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة هو الرقبة وهي منطقـــة خطيرة من جسم الإنسان خلافاً لما انتهت إليه محكمة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا المطعون فيه مما يتعين نقضه من هذه الناحية.

lawpedia.jo

وبالنسبة للمتهمين -

فإنه لم يرد في بينة النيابة العامة دليل قاطع يربطهم بجرائم الشروع بالقتل المسندة إليهم وإن الثابت من بينة النيابة أن المتهمين

سما اللذان كان كل منهما يحمل مسدساً ويطلق النار منه وأنه لم يرد ما يثبت أن المتهمين كان أي منهم يحمل مسدساً وعليه فإن إعلان براءة المتهمين من جرائم الشروع بالقتل المسندة إليهم واقع في محله ومتفق وأحكـــام القـــانون ويكـــون الطعن من هذا الجانب غير وارد ويتعين رده.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم المميز ضده وبحدود ما جاء بردنا على أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٦ رجب سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/٢٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo